

تاريخ القبول: 2019/04/05

تاريخ الإرسال: 2019/03/19

الجرائم الأخلاقية المرتكبة بواسطة الهاتف النقال

دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري والمصري

**Ethical crimes committed by mobile phone
A comparative study between the Algerian and
Egyptian laws**

التوجي محمد

طالب دكتوراه

mahamedtaj050@gmail.com

مخبر القانون والمجتمع

جامعة أدرار

أ. د. باخويا دريس

Bakhouya1980@yahoo.com

مخبر القانون والمجتمع

جامعة أدرار

مَدَجَّصُ الْبَحْثِ

إن التطور الحديث في نظم الإتصالات ساعد بشكل كبير في الاعتداء على النظام العام والأخلاق الحميدة في المجتمع، ويظهر ذلك في العديد من الإعتداءات التي تتم اليوم من طرف بعض الأشخاص عن طريق الهاتف النقال أو جهاز الحاسوب، وذلك من خلال تسجيل وتصوير أو بث مشاهد أو صور مخل بالحياء العام، ولذلك نحاول من خلال هذه الدراسة بيان بعض أهم الأحكام التي سنها المشرعان الجزائري والمصري من أجل مواجهة هذا النوع من السلوكيات، ذات النتائج الخطيرة على كافة الأصعدة.

الكلمات المفتاحية: وسائل الاتصال الحديثة، الهاتف النقال، النظام العام، الإخلال بالحياء، المكافحة.



Abstract:

The modern development of communication systems has greatly contributed to the attack of public order and good morals in society, and this is reflected in the many attacks that are carried out today by some people via mobile phone or computer, through the recording, filming or broadcasting of scenes or images And therefore we try through this study to explain some of the most important provisions enacted by the Algerian and Egyptian legislators in order to confront this kind of behavior, which has serious consequences at all levels.

Keywords: Modern means of communication, Mobile phone, Public order, Breach of modesty, Control.



مقدمة:

يشكل النظام العام والأخلاق الحميدة أهم الأساسيات التي يقوم عليها المجتمع، وتحفظ ووجوده من الفناء وتعكس مدى تحضره، لذلك تحاول التشريعات من خلال نصوصها القانونية المختلفة حماية هذه الأسس من أي اختراق أو تعدي قد يلحقها، سواء اعتبر موضوع الحماية نظام عام يتعلق بسير حياة الأفراد، أو أفراد حماية خاصة لبعض الفئات الهشة في المجتمع -الأطفال والنساء- من بعض التجاوزات التي تخدش الحياء، أو ينتج عنها استغلال جنسي كما هو الحال عليه في جرائم إباحية الأطفال.

ولعل من بين أهم التشريعات التي حاولت وضع قوانين جنائية من أجل وضع ردة زاجر لأي مساس بالنظام العام والأخلاق الحميدة؛ كل من التشريعين الجزائري والمصري واللذان تسعى هذه الدراسة من خلالهما تقديم قراءة لبعض النصوص التي كانت موجودة من قبل، أو تم استحداثها بموجب قوانين جديدة،

خاصة ما تعلق منها بوسائل الإتصال الحديثة؛ والتي تحمل في طياتها تهديداً خطيراً للنظام العام والأخلاق الحميدة إذا ما استعملت في غير الأغراض التي صنعت من أجلها، ومنه تثير الدراسة الإشكالية التالية: إلى أي مدى استطاع المشرع الجزائري والمصري وضع آليات قانونية ذات طابع جنائي كفيلة بحماية النظام العام والأخلاق الحميدة من الجرائم المرتكبة بواسطة الهاتف النقال، خصوصاً مع التطور التكنولوجي الهائل في نظم الإتصال الحديثة؟

ومن أجل دراسة الموضوع، تمت الإستعانة بالمنهج التحليلي والمنهج المقارن؛ فالمنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية التي جاء بها كلا من المشرع الجزائري والمشرع المصري في مجال محاربة الجرائم المرتكبة بواسطة النظم والوسائل التكنولوجية والمعلوماتية الحديثة، أما المنهج المقارن فمن خلال إجراء نوع من المقارنة بين الأحكام التي سنها المشرع الجزائري في مجال محاربة الجرائم الحديثة المرتكبة إلكترونياً، وبين ما سنه المشرع المصري كذلك في هذا المجال، وذلك قصد بيان أوجه النقص أو التفوق بالنسبة لكلا المشرعين، واقتراح الحلول المناسبة لهذه النقائص إن وجدت.

وللإجابة عن الإشكالية المذكورة أعلاه، تم تقسيم الدراسة إلى ثلاثة أقسام؛ تم التطرق في القسم الأول لجرائم الإخلال بحرمة الآداب العامة، والقسم الثاني تم تخصيصه لجرائم إباحية الأطفال المرتكبة بواسطة الهاتف النقال، أما القسم الثالث والأخير فقد تم تخصيصه لجريمة الإزعاج والمضايقة بواسطة الهاتف النقال، وتفصيل ذلك على النحو التالي:

أولاً: جرائم الإخلال بحرمة الآداب العامة بواسطة الهاتف النقال.

يطلق البعض من الفقهاء على هذا النوع من الجرائم تسمية "الاعتداء على الأخلاق الحميدة"، والتي نص عليها المشرع الجزائري بموجب المادة 333 مكرر من قانون العقوبات، بينما يطلق عليها الفقه المصري الإخلال بالآداب العامة، حيث جرمها المشرع المصري بمقتضى المادة 178 من قانون العقوبات المصري.

وستنطبق في هذا القسم للسلوك الإجرامي لجريمة الإخلال بحرمة الآداب العامة، ثم لأثر الهاتف النقال على جريمة الإخلال بحرمة الآداب العامة، فالركن المعنوي لجريمة الإخلال بحرمة الآداب العامة بواسطة الهاتف النقال، وصولاً للعقوبة المقررة لجريمة الإخلال بالنظام العام.

1. السلوك الإجرامي للإخلال بحرمة الآداب العامة.

يمثل الإخلال بالآداب العامة أحد أشكال التعدي على النظام العام وهو يتخذ عدت أشكال يتألف منها الركن المادي لهذه الجريمة، والذي يمكن استقراءه من خلال نص المادة 333 من قانون العقوبات الجزائري¹ والذي يتلخص مضمونها في النقاط التالية²:

- أ. الصناعة أو الحيازة أو الاستيراد أو السعي في الاستيراد، وذلك من أجل: التجارة أو التوزيع أو التأجير أو اللصق أو إقامة معرضاً،
- ب. العرض أو الشروع في العرض للجمهور،
- ج. البيع أو الشروع في البيع،
- د. التوزيع أو الشروع في التوزيع.

فمن خلال هذه الأنشطة يتضح عدم وجود شرط العلانية من أجل تحقق الجريمة، ما عدا حالة العرض أو الشروع بالعرض، أما باقي الصور فهي لا تحتاج للعلانية إلى الجمهور، مع أن المشرع الجزائري يشترط لقيام هذا النوع من الجرائم ألا تتم علمية الصناعة، أو الحيازة والاستيراد من أجل الإستعمال الشخصي، وإنما يجب أن تكون موجهة إلى الآخرين بغرض التجارة أو التوزيع أو التأجير، أو اللصق أو العرض حتى تثبت الجريمة في حق الجاني³.

أما بالنسبة للمشرع المصري فقد عدد الأنشطة التي تتركب منها جريمة الإخلال بالآداب العامة بموجب المادة 178 من قانون العقوبات، وهي لا تختلف كثيراً عما أورده المشرع الجزائري في نص المادة 333 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، حيث تنص المادة 178 من قانون العقوبات المصري بأن: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف

جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من صنع، أو حاز -قصد الاتجار، أو التوزيع، أو الإيجار أو للصق أو العرض- مطبوعات أو مخطوطات، أو رسومات، أو إعلانات، أو صور محفورة، أو منقوشة، أو رسومات يدوية، أو فوتوغرافية أو إشارات رمزية، أو غير ذلك من الأشياء، أو الصور عامة إذا كانت منافية للآداب العامة⁴.

يتبين بموجب هذا النص أن المشرع المصري عدد العديد من الأفعال التي قد يتكون منها الركن المادي لجريمة الإخلال بالآداب العامة ولكن على سبيل المثال لا على سبيل الحصر، ويختلف النص المصري عن النص الجزائري في بعض النقاط التي منها إشارة المشرع الجزائري إلى لفظ "استيراد"، وهو ما عدل عنه المشرع المصري بموجب تعديل 2006، ويعتبر المشرع الجزائري محق في هذه النقطة، كما نلاحظ من خلال مقارنة النصين أن المشرع الجزائري كان أشمل وأدق في مكافحة هذا النوع من الجرائم حيث حاول أن يشمل حالات الشروع، وهو ما لم يتطرق له المشرع المصري .

2. أثر الهاتف النقال على جريمة الإخلال بحرمة الآداب العامة.

يعتبر الهاتف النقال من الوسائل التكنولوجية التي لقيت استحساناً ورواجاً كبيراً في مختلف المجتمعات والثقافات بعض النظر على تطور المجتمع من عدمه، وهذا ما انعكس بصورة كبيرة على العديد من شؤون حياة الناس بشكل يهدد الكثيرين سواء كانوا على علم بذلك أو لا، ولذلك تحاول هذه الدراسة من خلال هذا الفرع للإشارة إلى أثر هذه التقنية على الإخلال بحرمة الآداب العامة، وذلك من خلال ذكر بعض المظاهر التي تبين مدى تأثير الهاتف النقال على الآداب العامة.

إن من مظاهر استعمال الهاتف النقال في جرائم الإخلال بحرمة الآداب العامة؛ ما قام به مدرس في إحدى المدارس الثانوية بمنطقة تدعى "إمبابة" بمصر؛ حيث عمد هذا المدرس إلى تصوير مشاهد إباحية لإحدى الطالبات وذلك عن طريق استخدام الهاتف النقال، وصرح الجاني في التحقيقات "أنه كان يضع هاتفه المحمول في وضع يسمح له بالتصوير، ثم يبدأ ممارسة العلاقة مع الطالبات"⁵. هذه القضية والكثير مثلها يكشف عن خطورة الهاتف النقال، وأنه يحوز على جميع الشروط التي

جاءت مجرمة لهذا الفعل سواء في القانون الجزائري أو حتى القانون المصري، فالهاتف النقال يتيح اليوم عبر تقنياته المتطورة إمكانية الإنتاج والصنع عن طريق وسائط التصوير والتسجيل الفائقة الجودة، مما يجعل إمكانية تطبيق النص على هذا النوع من الأفعال وارد بشكل كبير، ودون خرق لمبدأ الشرعية المعمول به وفقاً للمادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري أو حتى القانون المصري⁶.

وكما هو معروف أيضاً، فقد سهلت الهواتف النقالة الذكية عن طريق ما تحتوي عليه من تقنيات وتطبيقات متطورة على نشر هذا النوع من الفيديوهات والصور الخبيثة بكل سهولة وبدون مقابل، ومن ذلك إمكانية نقلها عن طريق تقنية البلوتوث أو غيرها من التقنيات الأخرى⁷، ومن قبيل هذه الأفعال كذلك ما يتم نشره عن طريق بعض التطبيقات المجانية التي يتم تنزيلها عن طريق جوجل بلاي أو غيره من التطبيقات الأخرى؛ والتي تعتمد على سياسة الإعلانات مقابل استخدام التطبيق، والملاحظ أن معظم هذه الإعلانات التي يتم الترويج لها عن طريق هذه التطبيقات محل اللحياء العام، خاصة ونحن نعلم أن استخدام هذه التطبيقات لا يقتصر على فئة عمرية معينة، مما يحتم ضرورة وجود آليات وضوابط تحد من مثل هذا النوع من الأفعال للأخلاقية.

3. الركن المعنوي لجريمة الإخلال بحرمة الآداب العامة المرتكبة بواسطة الهاتف النقال.

تتطلب هذه الجريمة كغيرها من الجرائم الأخرى قصد جنائي عام؛ يتمثل في علم الجنائي بالسلوك الذي يقوم به، وأنه ممنوع من الناحية القانونية، فضلاً عن ذلك اتجاه إرادة الجاني إلى القيام بهذا الفعل ودون أن تكون مكرهة على ذلك، كما تعتبر هذه الجريمة من الجرائم التي تتطلب قصد جنائي خاص، وإن كان هذا القصد مفترض في كل صور الجريمة؛ باعتبار أن سوء النية مفترض⁸.

4. العقوبة المقررة لجريمة الإخلال بالنظام العام.

عاقب المشرع الجزائري على جريمة الإخلال بحرمة الآداب العامة بعقوبة تتراوح ما بين شهرين إلى سنتين، وبغرامة تتراوح ما بين 20.000 إلى 100.000

دج، والواضح من خلال العقوبة أن المشرع الجزائري كيف هذه الجريمة على أنها جنحة، وهو نفس ما ذهب إليه المشرع المصري الذي عاقب على هذه الجريمة بعقوبة الحبس الذي يتراوح ما بين شهرين إلى سنتين، وبغرامة مالية لا تقل عن خمسة آلاف (5000) جنيه ولا تزيد عن عشرة آلاف (10.000) جنيه .

كما يجوز الحكم على الجاني بأحد العقوبات التكميلية المنصوص عليها بموجب المادة 9 من قانون العقوبات الجزائري؛ والتي من بينها: الحجز القانوني، المنع من ممارسة مهنة أو نشاط، إغلاق المؤسسة، سحب جواز السفر، الحظر من إصدار الشيكات إلى غيرها من العقوبات التي نصت عليها هذه المادة.

ثانياً: إباحية الأطفال⁹ بواسطة الهاتف النقال.

يعتبر الأطفال أكثر فئات المجتمع عرضة للخطر والتهديد بواسطة وسائل التكنولوجيا الحديثة، وذلك يرجع إلى غياب الرقابة، فضلاً عن سهولة الولوج إلى أي موقع من قبل الأطفال خاصة، إذ يندر في وقتنا الحالي من لا يستعمل الهاتف النقال من الأطفال سواء بعلم الوالدين أو من دونه، لذلك تحاول الدراسة من خلال هذا القسم التطرق إلى جريمة إباحية الأطفال وتجريمها في القانونين الجزائري والمصري من خلال بيان مفهوم هذه الجريمة، ثم بيان السلوك الإجرامي لإباحية الأطفال، فموقف التشريع الجزائري والمصري من إباحية الأطفال، وصولاً للركن المعنوي لجريمة إباحية الأطفال، ختاماً بالعقوبة المقررة لجريمة إباحية الأطفال.

1. مفهوم الأفعال الإباحية ضد الأطفال.

يعرف العمل الإباحي بأنه: "عرض أي شيء - صورة، فيلم، رسوم، أو أي منتج باستخدام الكمبيوتر أو الهاتف المحمول- أو بأي طريقة من طرق العرض يظهر الأعضاء الجنسية لجسد الطفل، أو طفل يقوم بارتكاب فعل أو سلوك جنسي واضح، سواء كان ذلك واقعي أو حقيقي أو خيالي، وسواء تم تصوير هذا المواد كرهاً عن الطفل أو تم هذا الأمر بصورة طوعية من قبله، بأجر أو بدون أجر"¹⁰.

فمن خلال التعريف السابق نستنتج أن العمل الإباحي عبارة عن مجال واسع، يتضمن العديد من الأنشطة مثل الصور الأفلام الرسومات، بشرط أن تكون

هذه الأنشطة ذات هدف إباحي لا ذات هدف طبي أو إرشادي، والذي يخرج من هذا النطاق، وكما هو واضح في التعريف قد يأخذ هذا الفعل عدة أبعاد؛ كأن يكون عبارة عن استخدام حقيقي لطفل في إنتاج أو صنع فيلم إباحي، أو يكون عن طريق الخيال، سواء استخدم الطفل في إنتاج هذه المواد بطريقة طوعية أو كان مكره على ذلك، وسواء تم بمقابل أو بدون مقابل.

2. السلوك الإجرامي لإباحية الأطفال.

هناك العديد من الأفعال التي يمكن أن تشكل جريمة استغلال الأطفال في مواد إباحية، والتي يمكن إجمالها في النقاط التالية:

أ. إنتاج مواد إباحية وفاضحة للأطفال بهدف نشرها وتوزيعها بواسطة الهواتف النقالة أو أجهزة الكمبيوتر.

ب. تسهيل عرض هذه الأفلام عن طريق الهواتف النقالة.

ج. توزيع المواد الإباحية عن طريق الهواتف النقالة.

د. شراء المواد الإباحية للشخص أو غيره.

هـ. حيازة المواد الإباحية على جهاز الهاتف النقال أو جهاز الكمبيوتر.¹¹

ومن خلال الصور المذكورة أعلاه، يتضح أن هناك العديد من الأشكال التي يمكن أن تشمل إباحية الأطفال، أو بوصف آخر تمر إباحية الأطفال بالعديد من المراحل مرحلة الإنتاج؛ وهي التي تتم بواسطة التقاط صورة وفيديو لطفل وهو في وضع مخل بالأدب، وتنتشر هذه الظاهر كثيراً خصوصاً مع انتشار أجهزة الهاتف النقال التي نرى بمقتضاها استغلال كبير للأطفال من قبل عدة أشخاص، سواء بصورة عمدية أو غير عمدية. أما عن المرحلة الثانية وهي مرحلة التوزيع فهي كذلك أصبحت مرحلة سهلة وميسرة عن طريق أجهزة الهاتف النقال وأجهزة الكمبيوتر التي تتيح بكل سهولة عملية توزيع الأفلام أو الصور من خلال استخدام الإنترنت الذي توفره كلا الجهازين، كما تعتبر مرحلة العرض كذلك من المراحل السهلة والميسرة في ظل عدم ووجود رقابة أو حماية كافية من استخدام المواقع العارضة لهذا النوع من الأفلام الصور أو الرسومات بصورة مجانية.

3. موقف المشرعين الجزائري والمصري من إباحية الأطفال.

أضاف المشرع الجزائري بموجب القانون رقم القانون رقم 01-14 نص المادة 333 مكرر 1 والتي تقضي ب: "يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 د ج إلى 1.000.000 د ج، كل من صور قاصر لم يكمل 18 سنة بأي وسيلة كانت وهو يمارس أنشطة جنسية بصفه مبينة، حقيقية أو غير حقيقية، أو صور الأعضاء الجنسية للقاصر لأغراض جنسية أساساً، أو قام بإنتاج أو توزيع أو نشر أو ترويج أو استيراد أو تصدير أو عرض أو بيع أو حيازة مواد إباحية متعلقة بالقصر"¹².

وكما هو واضح من نص المادة فالمشرع الجزائري قد أضفى حماية خاصة على القصر من الأفعال اللاأخلاقية التي قد يتعرضون لها، وكان تجريم المشرع الجزائري لهذا النوع من الأفعال صريح ومباشر مساير بذلك التقنيات التكنولوجية الحديثة، ونرى أنه حسن ما فعل عندما لم يحدد وسيلة التصوير والتسجيل، بحيث ترك المجال الواسع ومفتوح لإدراج كل تقنية قد تستعمل لهذا الغرض، كما أن المشرع الجزائري حاول أن يحمل النص جميع الصور التي يمكن أن تشكل نوع من أنواع هذه الجريمة كما تم ذكره سابقاً في الدراسة.

بدوره، جرم المشرع المصري على هذا النوع من الأفعال بموجب المادة 116 مكرر (أ) من قانون حماية الطفل، والتي جاء نصها على الشكل الآتي: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تتجاوز خمسين ألف جنيه كل من استورد أو صدر أو أنتج أو أعد أو عرض أو طبع أو روج أو أجاز أو بث أي أعمال إباحية يشارك فيها أطفال، أو تتعلق بالاستغلال الجنسي للطفل، ويحكم بمصادرة الأدوات والآلات المستخدمة في ارتكاب الجريمة والأموال المتحصل منها، وغلق الأماكن محل ارتكابها مدة لا تقل عن ستة أشهر، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية.

ومع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بذات العقوبة

كل من :-

أ. استخدام الحاسب الآلي أو الإنترنت أو شبكات المعلومات أو الرسوم المتحركة، لإعداد أو لحفظ أو معالجة أو لعرض أو لطباعة أو لنشر أو ترويج أنشطة أو أعمال إباحية تتعلق بتحريض الأطفال، أو استغلالهم في الدعارة، أو الأعمال الإباحية أو التشهير بهم أو بيعهم.

ب. استخدام الحاسب الآلي أو الإنترنت أو شبكات المعلومات أو الرسوم المتحركة لتحريض الأطفال على الانحراف، أو لتسخيرهم في ارتكاب جريمة، أو القيام بأنشطة أو أعمال غير مشروعة أو منافية للأداب، ولو لم تقع الجريمة فعلا".¹³

فمن خلال استقراء المادة 116 (أ) المذكورة أعلاه، نقف على عدة نقاط

أساسية عمل عليها المشرع المصري وهي:

1- إيراد المادة أو الأفعال المجرمة لاستغلال الأطفال من الناحية الجنسية، والتي من بينها إباحية الأطفال ضمن قانون الطفل، وهذا على عكس المشرع الجزائري، وإن كنا نؤيد موقف المشرع المصري على نظيرة الجزائري مادام القانون متعلق بالطفل وجب تضمينه جميع الأفعال والآليات المتخذة لحماية الطفل؛ سواء من الناحية الموضوعية أو الإجرائية أو الوقائية، عكس ما فعل المشرع الجزائري الذي ضمن الحماية الموضوعية ضمن تقنين العقوبات.

2- أورد المشرع المصري ضمن المادة 116 (أ) من قانون الطفل الأدوات التي يمكن استخدامها في استغلال إباحية الطفل من خلال ذكره لـ: "الحاسب الآلي، الإنترنت، وشبكات المعلومات أو الرسوم المتحركة"، وهذا على عكس ما ذهب إليه المشرع الجزائري والذي ذكر لفظ "صور"، ولم يحدد الوسيلة التي تم بواسطتها التصور وحسن فعل ذلك، ولكن بالرغم من تحديد المشرع للوسائل إلا أن هذا يجعل التفسير واسع فيما يخص "شبكات المعلومات"، والتي يمكن أن ندرج ضمنها الهاتف النقال كوسيلة معلوماتية.

4. الركن المعنوي لجريمة إباحية الأطفال.

تعتبر جريمة إباحية الأطفال من الجرائم العمدية التي تتطلب قصد جنائي عام يتمثل في علم الجاني بالفعل الذي يقوم وبجميع حيثياته، كما تتطلب فضلاً عن ذلك اتجاه إرادة الجاني إلى القيام بهذا الفعل رغم علمه التام بعدم مشروعية هذا الفعل، وبالإضافة إلى القصد العام تتطلب كذلك قصد جنائي خاص مثلها مثل جريمة الإخلال بحرمة الآداب العامة وإن كانت هذا متروك لسلطة القضاء في تحديد ذلك .

5. العقوبة المقررة لجريمة إباحية الأطفال.

ما يمكن ملاحظته من خلال نص المادة 333 مكرر 1 أن المشرع الجزائري كيف إباحية الأطفال على أنها جنحة مشددة، ويظهر ذلك من خلال إيراد لفظ "حبس"، والذي يدل على الجنحة، بينما يظهر التشديد من خلال عقوبة الحبس التي قررها، والتي تتراوح ما بين خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات، وإن كن نرى أن لهذا مبرره؛ وهو الفئة المستهدفة من هذا الفعل، فضلاً عن العقوبة الجسدية قرر المشرع الجزائري عقوبة الغرامة والتي تتراوح ما بين 500.000 دج إلى 1000.000 دج، أما فيما يتعلق بالمشرع المصري فلقد كيف كذلك جريمة إباحية الأطفال على أنها جنحة، وإن كان الاختلاف بينه والمشرع الجزائري يتعلق بمدّة العقوبة والتي أقر المشرع المصري لها حد أدنى لا يقل عن سنتان دون نكر الحد الأقصى لذلك، وغرامة مالية تتراوح بين عشرة آلاف جنيه وخمسين ألف جنيه.

وفضلاً عن العقوبات السابقة يمكن مصادرة الأدوات التي تمت بها الجريمة

وهو ما نص عليه المشرع الجزائري بموجب الفقرة الثانية من المادة 333 مكرر 1¹⁴، وهو نفس الإجراء الذي اتخذته المشرع المصري بموجب المادة 116 مكرر (أ).

ثالثاً: الإزعاج والمضايقة بواسطة الهاتف النقال.

يعتبر الإزعاج والمضايقة بواسطة الهاتف النقال من بين أكثر الظواهر التي يعاني منها الكثير من الأفراد، خاصة في ظل التطور التكنولوجي الذي ساعد في

انتشار هذه الظاهرة بشكل كبير، لذلك نحاول من خلال هذا القسم التطرق إلى أحكام هذه الجريمة، وطرق محاربتها من قبل كل من المشرعين الجزائري والمصري.

1. الركن المادي لجريمة الإزعاج والمضايقة عن طريقة الهاتف النقال¹⁵.

يتكون الركن المادي لجريمة الإزعاج والمضايقة بواسطة الهاتف النقال من

السلوكيات الآتية:

أ. نشاط الإزعاج أو المضايقة: وعرف الفقه¹⁶ الإزعاج على أنه: "قيام المتهم بالاتصال بآخر بأية وسيلة اتصالات دون مبرر لذلك، مع إساءة استعماله ذلك بطريقة دونما تحديد لألفاظ أو حتى مجرد طلب الرقم دون انتظار لرد الطرف الآخر "متلقي المكالمة" مع ضرورة توافر العمد فإذا تم ذلك على سبيل الخطأ مرة أو مرات دون قصد فلا جريمة آنذاك، كما يتعين أن يلحق بالغير أضرارا". كما هو واضح من التعريف السابق فالإزعاج عبارة عن فعل يأتيه المتهم باستخدام إحدى وسائل الاتصال من أجل إزعاج الآخرين من خلال التلفظ بعبارات لائقة أو غير لائقة قد تلحق ضرر بهم، ويكفي ليتوفر عنصر الإزعاج أن يتم الفعل مرتين فقط، ولا تختلف المضايقة عن الإزعاج حيث ينسحب عليها نفس المعنى مع اختلاف بسيط بينها في مرات التكرار؛ فالإزعاج كما أسلفنا قد يتم بمحاولة أو محاولتين، بينما المضايقة تقتضي تكرار المحاولة مرات كثيرة¹⁷.

ب. أن يتم الفعل بواسطة الهاتف النقال: حتى يتم السلوك الإجرامي للجريمة لا بد من استعمال الهاتف النقال كأداة لارتكاب الجريمة سواء كان ذلك عن طريق الاتصال أو عن طريق إرسال رسائل نصية أو مصور وإن كان البعض يرى ووجوب إطلاع المرسل إليه على هذه الرسائل.

ج. النتيجة الإجرامية: تعتبر هذه النقطة محل خلاف بين الفقهاء بين من يرى بوجوب تحقق النتيجة وهي إلحاق الأذى بالغير سواء كان مادي أو شخصي¹⁸، وبين من يرى بعدم ضرورة ذلك باعتبار الجريمة تمثل صورة من صور النتيجة الإجرامية الناشئة عن سوء استعمال أجهزة الاتصالات.

2. الركن المعنوي.

تعتبر هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي تتطلب لارتكابها توفر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، وذلك بأن يقوم الجاني بإتيان فعل المضايقة أو الإزعاج مع علمه تام بأنه يقوم بفعل يحظره القانون، وأن تتجه إرادته إلى القيام بهذا الفعل وإتمام جميع عناصره.¹⁹

3. موقف المشرعين الجزائري والمصري من جريمة الإزعاج والمضايقات بواسطة الهاتف النقال.

أ. موقف المشرع المصري: نص المشرع المصري على هذه الجريمة في قانون تنظيم الإتصالات الصادر سنة 2003، والذي جاء في المادة 76 منه: "مع عدم الإخلال بالحق في التعويض المناسب، يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من:

1- استخدم أو ساعد على استخدام وسائل غير مشروعة لإجراء الاتصالات.

2- تعمد إزعاج أو مضايقة غيره بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات"²⁰.

يتضح من الفقرة الثانية من نص المادة 76 أن المشرع المصري جرم وبصراحة كل إزعاج أو مضايقة قد تحدث على الغير بواسطة جهاز اتصال، والتي من بينها جهاز الهاتف النقال الذي تنطبق عليه الأحكام الواردة في قانون تنظيم الاتصالات، كما هو واضح من نص المادة، فالعقوبة قد تكون الحبس أو الغرامة أو كليهما معاً.

ب. موقف المشرع الجزائري: على خلاف ما ذهب إليه المشرع المصري لا يوجد في قانون العقوبات الجزائري أو القوانين الخاصة نص يجرم فعل الإزعاج والمضايقة بواسطة الهاتف النقال، أو حتى إحدى وسائل الاتصال.

الخاتمة:

فتحت التكنولوجيا للإنسانية مجال واسع للتواصل؛ وذلك من خلال التطورات الحديثة التي تطرأ على هذه الوسائل يوماً بعد آخر، غير أن الإستعمال غير المشروع من بعض الأفراد نتج عنه بعض التجاوزات الخطيرة في حق البعض الآخر، وعلى المبادئ العامة التي يقوم عليها المجتمع، ما استدعى تدخل التشريع

من أجل وضع نصوص تجرم هذا النوع من الأفعال الذي يعتدي على خصوصية البعض والقواعد العامة التي تحكم المجتمع، ومن خلال ما تم طرحه سابقاً توصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

- الجرائم الماسة بالأخلاق زادت انتشاراً وتوسعا بواسطة الهاتف النقال نتيجة تطور التطبيقات المتاحة والمستعملة فيه.

- هناك تباين فيما يخص موقف المشرع الجزائري والمصري في التعامل مع هذا النوع من الجرائم حيث ترى الدراسة أن موقف المشرع المصري سابق على المشرع الجزائري الذي مازال يتعامل مع هذه النوع من الجرائم بعدم الجدية، على عكس المشرع المصري الذي حاول الإشارة إليها بشكل مباشر وصريح في بعض الحالات، أو عن طريق التلميح غير المباشر في حالات أخرى، أو أنه يترك المجال مفتوح في حال ما إذا استجبت أي وسيلة مستقبلية أخرى يمكن أن تستعمل في ارتكاب هذا النوع من الجرائم.

- تعتبر فئة الأطفال الأكثر عرضة لمثل هذا النوع من الجرائم بسبب جهلها بخبايا التطبيقات المتاحة عبر الهواتف النقالة الذكية.

وبناءً على ما تم التوصل إليه أعلاه، فإننا نقدم التوصيات التالية:

- على المشرع استدراك خطورة الوسائل التكنولوجية الحديثة واستحداث قوانين أكثر صرامة، بحيث تزوج بين الجرائم التقليدية والوسائل التكنولوجية الحديثة حتى لا يقدم القضاة على تكييف الجريمة على غير ما تقتضي الضرورة.

- على المشرع العمل على توفير حماية أكثر للأطفال باعتبارهم الأكثر عرضة للاستغلال في هذا النوع من الجرائم، وإن كانت الدراسة تثمن المادة 333 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري، والتي تم إضافتها بموجب القانون رقم 14-01.

الهوامش:

1 تنص المادة 333 من قانون العقوبات الجزائري على أن: "يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج كل من صنع أو حاز أو ستورد أو سعى في استيراد من أجل التجارة أو وزع أو أجر أو لصق أو أقام معرضاً أو عرض أو شرع في عرض للجمهور أو باع أو شرع في البيع أو وزع أو شرع في التوزيع كل مطبوع أو محرراً أو رسم أو إعلان أو صورة أو لوحات زيتية أو فوتوغرافية أو أصل الصورة أو قالبها أو أنتج أي شيء مخل بالحياة".

2 أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص- الجزء الأول-، الطبعة العشرون، دار هومة، الجزائر 2018، ص: 115.

3 أحسن بوسقيعة، نفس المرجع، ص: 115.

4 القانون رقم 148 الصادر بتاريخ 2006/07/15، المتعلق بقانون العقوبات المصري المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية لجمهورية مصر العربية، العدد رقم 28 مكرر.

5 محمود محمد محمود جابر، الجرائم الناشئة عن استخدام الهواتف النقالة (جرائم نظم الاتصالات والمعلومات) دراسة مقارنة في التشريع المصري والفرنسي والأمريكي والاتفاقيات الدولية والإقليمية، الكتاب الأول، الطبعة الأولى، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2017، ص: 328.

6 المادة 1 من قانون العقوبات الجزائري: "لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن بغير قانون".

7 طارق عفيفي صادق أحمد، الجرائم الإلكترونية جرائم الهاتف المحمول -دراسة مقارنة بين القانون المصري والإماراتي والنظام السعودي-، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2015، ص: 138.

8 أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص: 116.

9 عرف المشرع الجزائري الطفل بموجب القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، والذي نص في مادته الثانية على أن: "يقصد في مفهوم هذا القانون ما يأتي:

الطفل: كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر (18) سنة كاملة.

يفيد مصطلح "حدث" نفس المعنى".

وعرف المشرع المصري الطفل بموجب القانون رقم 12 لسنة 1996 المتعلق بالطفل والذي جاء في نص المادة الثانية منه: "يقصد بالطفل في مجال الرعاية المنصوص عليها بموجب في هذا القانون كل من لم يتجاوز سنه ثمانية عشر سنة ميلادية كاملة. وتثبت السن بموجب شهادة الميلاد أو بطاقة الرقم القومي أو أي مستند رسمي آخر. فإذا لم يوجد المستند الرسمي أصلاً قدرت السن بمعرفة إحدى الجهات التي يصدر بتحديدتها قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير الصحة".

10 السيد خالد محيي الدين أحمد، الجرائم المتعلقة بالرغبة الإشباعية باستخدام الكمبيوتر، برنامج تعزيز حكم القانون في الدول العربية، مشروع تحديث النيابة العامة، أعمال الندوة الإقليمية حول: الجرائم المتصلة بالكمبيوتر، 19-20 نيسان/ يونيو 2007 م، المملكة المغربية، ص: 37؛ ينظر كذلك: طارق عفيفي أحمد صادق، المرجع السابق، ص: 143.

11 السيد خالد محيي الدين أحمد، المرجع السابق، ص: 38.

12 القانون رقم 14-01 المؤرخ في 04 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 04 فبراير 2004، يعدل ويتم الأمر رقم: 66-156 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 07، ص: 7.

13 القانون رقم 126 المؤرخ في 15 يونيو 2008 المعدل والمتم للقانون رقم 12 لسنة 1996 المتعلق بالطفل، الجريدة الرسمية للجمهورية المصرية العدد: 28.

- 14 "... في حالة الإدانة تحكم الجهة القضائية بمصادرة الوسائل المستعملة الارتكاب الجريمة والأموال المتحصل عليها بصفة غير مشروعة مع مراعاة حقوق الغير حسن النية"
- 15 ويرى البعض من الفقه أن هذا الفعل يشكل كذلك معاكسة، والتي يقصد بها: " لفظ قصد به مغالطة أو مداعبة الطرف الآخر عن طريق التلطف بعبارات الإعجاب بحيث تتم بطريقة مباشرة أمام الطرف الآخر أو بطريقة غير مباشرة؛ ومثالها أجهزة الهاتف النقال". انظر: معاذ سليمان راشد محمد الملا، المسؤولية الجنائية عن إساءة استعمال الهاتف النقال (دراسة مقارنة)، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة عين شمس، الموسم الجامعي: 2013-2014، القاهرة، ص: 345.
- 16 طلعت الشهاوي، المسؤولية الجنائية عن جرائم الاتصالات (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2017، ص: 545.
- 17 معاذ سليمان راشد الملا، المرجع السابق، ص: 347.
- 18 طلعت الشهاوي، المرجع السابق، ص: 548-574.
- 19 محمود محمد محمود جابر، المرجع السابق، ص: 342.
- 20 القانون رقم 10 لسنة 2003 المتعلق بتنظيم الاتصالات المصري.